تفريع على منطوق المتن وكان ابن عمر الدليل لمفهوم
المتن فلو كانا في دار لا تفريع على قوله ويعتبر في التفرق
العرف في سفينة اى صغيرة اما الكبيرة فكالدار الكبيرة
فصغيرة في الشط ولجم لها قليلا ضابطه ثلاثة اذ ربع
فاكثر والثالثة الى والولى فيها الحاكم فقط بخلاف الجنون
فان الولى الاب ثم الجد ثم الحاكم فان افاق في زمن الخيار رجع
لها الخيار ولهما ان يشترطا الخيار والمجرور خبر مقدم
منهما او من احدهما وبوافقه الاخر والمشروط له هما او
البايع او المشترى فهذه ثلاثة والمشروط له الاثر هذه الثلاثة
او اجنبي واحدا واثنان فيكون الاثر خمسة تضرب في الثلاثة
المتقدمة فيكون خمسة عشر وعلى هذه الطريقة قد يكون
الذى شرط له الاثر غير من شرط له الخيار وهذه طريقة
ضعيفة جرى عليها شيخ الاسلام ولم يسبقه اليها احد ولا
يجوز عليها شرط الخيار لاجنبي والطريقة المعتمدة انه يجوز
شرط الخيار لاجنبي واحد او اثنين فيكون المشروط له الخيار
هذين والثلاثة السابقة وهي التي يشترط لها وقوع الاثر
ويكون على هذه الطريقة الخيار والاثر متلازمان ان شرط
الخيار لاحد تبعه الاثر وعلى الطريقة الاولى المعتمد ان الاجنبي
لا يجب عليه رعاية المصلحة من فسخ او اجازة لانه تمليك له وليس
له عزل نفسه ولا لمن هو وكيل عنه عزله وليس لمن وكله ايقاع
الاثر واذا مات الاجنبي رجع الاثر للموكل ويشترط تكليفه
لا رشده ويجوز ذلك منه ولو كان كافرا والمبيع عبدا مسلما
او كان محرما والمبيع صيدا بري وحشي وليس اسارطه
الضمير راجع للاثر لانه الذى يجوز شرطه للاجنبي على هذه
الطريقة وقوله خيار اى اثر خيار واما الخيار فثابت له

وليس

وليس توكيل احدهما شرطه الضمير راجع للاثر بدليل قوله
بغير اذن فانه يقتضي انه يجوز بالاذن والذى يجوز له على
هذه الطريقة هو الاثر ولنفسه لزوما عليه رعاية المصلحة
من الفسخ والاجازة لانه وكيل محض في اصل العقد وانما
يجوز شرطه لزوما بزيادة على ذلك من تعيين من له الخيار
فلا يكفي شرط الخيار فيبطل العقد ولو ذكر مدة معلومة
الا ثلاثة ايام اولى من قوله ثلاثة ايام لان الاولى ينبه جواز
ما دون الثلاثة والثلاثة بخلاف الثانية فانها تعين الثلاثة
بخلاف الو شروع في مفهوم الشروط الخمسة على اللف
والنشر المخبط عهدة ثلاثة ايام بالاضافة على مضيف
والمراد بالعهدة التعلق بالمبيع بالفسخ والاجازة ويجوز تنوين
عهدة ويكون ثلاثة بدل اشتمال لان الثلاثة تشتمل على
التعلق فيها بالمبيع ثم انت الحاى ان قلتها ومحل ذلك
ان عرفا معناها والا لم يصح في بعد لان لبد لها وهو ثلاثة ايام
وللاخر يومان او ثلاثة اى من جهة ذلك اليوم الاول
فيكون اليوم الاول لهما والزايد لمن شرط له والملك في
المبيع الى وكذا فوايده من لبن وصوف وبيض ولحم ومهر
فهي تابعة للملك فان كان الملك للبايع فهي له وان لزم البيع والمشترى
والمشترى ان كان الملك له وان فسخ البيع وان كان لهما فموقوف
وحكم المونة في الحالين الاولين انها تابعة للملك واما في الحالة
المذكورة فان اتفقا على ان واحدا ينفق فالامر ظاهر فان كان هو الذى
تم له الملك فلا رجوع والا رجع على صاحبه وان لم يتفقا فان
انفق احدهما باذن الحاكم او بالاشهاد عند عدم الحاكم فان
تم له البيع فلا رجوع وان بان الملك لغيره رجع على من له الملك
فان انفق من غير اذن الحاكم ومن غير اشهاد فلا رجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)